

خمسيات فتاوى الواتساب - رقم) 71 (

وليد السعيدان

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. احسن الله اليكم شيخنا الكريم. اه المبالغ التي تصل للمولود من هدايا وغيرها يحق للوالدين التصرف فيها؟ ام هو حق خاص للاب فقط؟ وجزاكم الله خيرا. الحمد لله المتقرر - 00:00:00

عند العلماء ان المعرف عرفا كالشروط شرطا. والمتقرر عند العلماء ان العادة محكمة وان الناس يبقون على اعرافهم وقد جرى العرف ان مثل هذه الاموال التي تعطى للجنيين عفوا قصدي تعطى للمولود الجديد - 00:00:20

ان انها تكون تحت تصرف امه على حسب ما تراه صالح لها ولطفها والاهل بيتها فانا اهيب بالازواج الا يتدخلوا في مثل هذه المبالغ 00:00:40 على زوجته او على اولاده فلا ينبغي ان يصرف بصره الى هذا المبادئ لهذه المبالغ اليسيرة التي تقبضها زوجته فرحا بمولودها.

فالاصل ان العرف المتقارب هو ان تبقى هذه بالغ رهن اشاره الام تتصرف فيها على ما يرجع عليها وعلى مولودها مصلحته. وانه لا شأن للزواج - 00:01:00

هذا هو العرف المتقارب. والله اعلم. السلام عليكم ورحمة الله وبركاته شيخنا السائل يقول قد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن اس拜ال الثياب وقال ما تحت من الكعبين اه في النار او كما قال النبي صلى الله عليه وسلم - 00:01:30

فهل نهيه صلى الله عليه وسلم لمن يفعله خيلاء وتكبر او لمطلق الجميع وقال ايضا ما حكم حلق اللحية فهل نهي النبي صلى الله عليه وسلم في حلق اللحية - 00:01:59

آآ نهي حلق او نهي قصر بارك الله فيك الحمد لله كل من جر ثوبه خيلاء من غير ضرورة ولا حاجة ملحة فانه قد ارتكب حراما فمجرد جر الثوب بلا ضرورة ولا حاجة ملحة يعتبر من الخيلاء. لقول النبي صلى الله عليه وسلم - 00:02:25

سلم وارفع ازارك الى نصف الساقين. او قال نصف الساق واياك واس拜ال الازار فان الاس拜ال من المخيلة فقد جعل النبي صلى الله عليه وسلم كل اس拜ال من المخيلة. وذلك لان من اسبل ثوبه بلا ضرورة ولا حاجة - 00:02:53

ملحة فانما يسلبه توسيعا واحتيارا طلبا للجمال على خلاف السنة وهذا هوحقيقة المخيلة. لانه يريد ان يتجمل على خلاف السنة ويرى ان تطبيق السنة ليس جمالا ولا يضفي بهاء بهذه على الرجل. وهذا هوحقيقة الخيلاء. لكن من - 00:03:13

وثوبه لضرورة او لحاجة ملحة كأن يخفي عيبي او في يديه او في رجليه مثلا خموس او شيء فهذا يعتبر لم يجره خيلاء وانما جره ليخفي شيئا من العيوب. فهمت؟ وكالذى يسترخي ازاره ثم - 00:03:33

يتناهده بالرفع فلا يعتبر استرخاؤه خيلاء. فمن جر ثوبه لا عن ضرورة ولا عن حاجة ملحة فان مجرد جره هذا داخل في مسمى الخيلاء شرعا. ولا يأتينا بعد ذلك يقول انا لا اقصد الخيلاء. لاننا نقول اذا تقصد - 00:03:53

او لست تقصد جمالا؟ او لست تقصد؟ التجمل بهذا بهذا الجر؟ الجواب بلى. اذا هذا هو الخيلاء هذا هو الخيلاء وهو انه يرى ان تقصير الثياب بالنسبة للرجال ليس جمالا وانما الاجمل منه ان يجره خيلاء - 00:04:13

ولذلك لا نفرق في اصح القولين في حق من جر ثوبه لا عن ضرورة ولا عن حاجة ملحة لا نفرق لا نقول ان جران جره خيلاء فكذا وان جره عن غير خيلاء فكذا. وفي دائرة التوسع لا نفرق. وانما نفرق في - 00:04:33

دائرة الظروف وال حاجات الملحة. واما في دائرة التوسع وبناء على ذلك فكل من جر ثوبه تحت كعبيه لا عن ضرورة ولا عن حاجة ملحة فانما يعتبر جره خيلاء. لقوله صلى الله عليه وسلم في حديث ابي جرير رضي الله عنه قال وان - 00:04:53

ذاك والاسبال فان الاسبال من المخيلة. قوله الاسبال اسم جنس دخلت عليه الالف واللام فيدخل في ذلك كل من جر ثوبه خياء لا عن ضرورة ولا عن حاجة ملحة. هذا هو الصحيح عندي والله - [00:05:13](#)

ادم ما حكم تغطية الكفين بالقفازين ؟ آهل يجب ذلك ام لا يجب بحيث لو خرج آلو خرجت الكفين من غير قصد او لاجل حاجة ونحوها. آفتائم بذلك المرأة فنوجب عليها لبس القفازين - [00:05:33](#)

ام انه لا وانه لا يجب عليها احسن الله اليك. الحمد لله لا يجوز للمرأة في عورة النظر ان تبدي شيئاً من جسدها ابداً. لا ولا وجهها ولا نحراً ولا يداً ولا رجلاً. فلا يجوز ان تبدي شيئاً للجانب مطلقاً. ولذلك يجب - [00:05:53](#)

ان تلبس القفازين او تدخل يدها في اطراف العباءة. فلا يحل للجنبي ان يرى منها شيئاً. اقصد في عورة النظر ليس في عورة الصلة والسؤال اظنه في عورة النظر اي في عورة نظر الاجنبي لها. ولقوله صلى الله عليه وسلم المرأة عورة. قوله المرأة - [00:06:13](#)

لفظ عام فيدخل فيه يداها ورجلاتها. وقد كان لبس القفازين معروفاً في العهد النبوى. ولذلك نوهيت المحرمة ان تلبس هذه البسة في الاحرام. فقال ولا تتنقب المحرمة ولا تلبس القفازين. قوله ولا تتنقب المحرمة لا يفهم منه انه امر - [00:06:33](#)

في الوجه وانما هو نهي عن تلك البسة بخصوصها فيجب على المحرمة ان تغطي وجهها بغير النقاب. وكذلك ايضاً قوله ولا تلبس القفازين لا يفهم منه وجوب كشف اليدين. وانما هو نهي عن هذه البسة بخصوصها. فيجب عليها ان تغطي يديها بغير ما - [00:06:53](#)

تسمى قفازاً والله اعلم. شيخنا السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. احسن الله اليك وسددهم. بعض الاخوة يقول اريد ان احفظ بلوغ المرام ولكن سوف احفظ وبالاتفاق عليه او ما انفرد به احدهما فقط. ما رأيكم في هذه الطريقة - [00:07:13](#)

الحمد لله لا بأس بهذه الطريقة في حفظ بلوغ المرام ليس منصوصاً على ان يحفظه كله. وانما يحفظ منه ما فاذا رأى ان حافظته لا تحتمل حفظ الاحاديث كلها وانما يريد ان يحفظ بعضها واختصر - [00:07:29](#)

حافظه بالصحيحين او من فرد به احدهما فهذا امر يرجع اليه. امر يرجع اليه والى ما يراه مناسباً. المهم ان طالب العلم يحفظ شيئاً من السنة فلا ينبغي للطالب ان يكون قلبه خال من السنة. في حفظ ما تيسر اما ان يحفظ - [00:07:49](#)

المتفق عليه من بلوغ المرام فقط او يحفظ المتفق عليه ومن فرد به احد الشيوخين او بلوغ المرام ترتيباً يتنااسب مع حفظه هو. فكل ذلك لا بأس ولا حرج فيه. فليس هناك نص قاطع في وجوب حفظ بلوغ المرامي - [00:08:09](#)

او او تركه كله في حفظ منه ما تيسر. ولا يخفاك يا ابا عاصم ان المتقرر عند العلماء ان ما لا يدرك كله لا يترك جله والله اعلم. السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. شيخنا الحبيب بارك الله فيك. ما حكم الصور التذكارية في الالبوم؟ والصور التذكارية في الجوالات - [00:08:29](#)

صور ذوات الارواح على البسة الاطفال. ونرجو نصيحتكم في هذا الامر. نصيحة عامة جزاكم الله خيراً وبارك الله بكم ونفع بكم.

الحمد لله المتقرر عند العلماء ان الاصل في باب تصوير ذوات الارواح التحرير وقد توالت الدلة - [00:08:49](#)

من السنة في تحرير ذلك. فتصوير ذوات الارواح محرم بالادلة الكثيرة. الوفيرة والله الحمد من السنة ايا كان نوع هذه الصورة وايا كان اصلها ومصدرها. ما دامت لشيء من ذوات الارواح. سواء اكادت من قبيل تصوير - [00:09:06](#)

رحت او من قبيل تصوير الرسم او من قبيل الصور بالادلات الحديثة. سواء اتخذها الانسان للذكرى او لغيرها وانما يجوز من الصور ما اقتضته ثلاث دواعي الضرورة وداعي الملحنة وداعي المصلحة الراجحة. فالاصل في صور ذوات الارواح التحرير الا ما دعا له داعي الضرورة او داعي الحاجة الملحة - [00:09:26](#)

او داعي المصلحة الراجحة وما عدا ذلك فالواجب اتلافه وطمسمه امثالاً لسنة النبي صلى الله عليه وسلم في قوله والا تدع صورة الا طمستها. والله اعلم - [00:09:56](#)